ز١ عن الخفيف فانه لا يصح التخلف فيه
ولو حل بالكثير لان التعليل لا يصح التخلف
والجزام بما تضرر رايحته بالجماعة احترازا من
الخفيف الذي لا رايحته فانه لا يبيح له
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف لمرض
المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض
وذلك بان يكون احد عنده احد
من له مريض كالزوجة والولد او وا
حد الابوين وليس عنده اي ذلك
المريض احد احد يقوله فيحتاج الى
التخلف لتمريضه قال التتايي وحكي
عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهى
وهو واضح لان مواساة المسلمين
بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين
عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان
كان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن
العذر المبيح للتخلف اذا احتضر احد من
اقاربه واخوانه قال مالك في الرجل

بهلك

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض